

القانون عدد 70 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008

المتعلق بإحداث المعهد الوطني للاستهلاك

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول: تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي
تسمى "المعهد الوطني للاستهلاك".

وتختصع لإشراف الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 2: يتولى المعهد تقديم الدعم الفني للمنظمات والهيئات المعنية ب مجالات الاستهلاك كما يساهم
في تنمية إعلام المستهلك وتجيبيه وترشيد سلوكه الاستهلاكي.
ولهذا الغرض يكلف خاصة بالمهام التالية:

- إنجاز التحاليل واختبارات المقارنة على المنتجات بصفة تلقائية أو بطلب من السلطة العمومية
أو منظمات الدفاع عن المستهلك لدى المخابر المؤهلة للغرض و/ أو المعتمدة،

- القيام بالدراسات والبحوث التي تتناول الجوانب العلمية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية
لاستهلاك المنتجات والخدمات،

- المساهمة في إعداد وتجميع الوثائق العلمية والفنية والقانونية ذات الصلة ب مجالات الاستهلاك
وحفظها وتسهيل الاستفادة منها،

- نشر نتائج التحاليل واختبارات المقارنة وإعلام المستهلكين والمهنيين بها ووضع هذه النتائج
على ذمة السلطة والهيئات المعنية،

- نشر نتائج الدراسات والبحوث المتعلقة باستهلاك المنتجات والخدمات،

- إعلام المستهلك بكل ما يتصل ب مجالات الاستهلاك،

- التعاون مع المؤسسات الشبيهة في الداخل والخارج.

كما يعني المعهد بإنجاز كل مهمة توكل إليه من قبل سلطة الإشراف في إطار مشمولاته.

الفصل 3: يضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المعهد الوطني للاستهلاك بأمر باقتراح من
الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 4: تتكون موارد المعهد من:

- الاعتمادات والمنح التي يمكن أن تسندها له الدولة أو الذوات المعنوية الأخرى أو غيرها من الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية،
- المداخيل المتأنية من مبيعات منشوراته ومن الخدمات التي يسديها،
- المداخيل التي يحصل عليها من التصرف في ممتلكاته،
- الهبات والوصايا.

الفصل 5: في صورة حل المعهد ترجع ممتلكاته إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته طبقاً للتشريع الجاري به العمل.